3668 جمهورية مصر العربية
مشروع تعزيز أنظمة الإدارة والتمويل للمحميات الطبيعية
وزارة الدولة لشؤون البيئة
جهاز شؤون البيئة . قطاع حماية الطبيعة
مرفق البيئة العالمي . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السياسة والإطار التنظيمي
للشراكة بين القطاعين العام والخاص وقطاع حماية الطبيعة

تقرير رقم 12-3668-012

السياسة والإطار التنظيمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص وقطاع حماية الطبيعة

يُعد هذا التقرير أحد إنجازات مشروع تعزيز أنظمة الإدارة والتمويل للمحميات الطبيعية، وهو مشروع قومي ذات تمويل مشترك بين كل من مرفق البيئة العالمي ووزارة الدولة للشؤون البيئية، وينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقطاع حماية البيئة، وثيقة المشروع رقم 3668.

حقوق النسخ 2012 محفوظة لمرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الدولة لشؤون البيئة بجمهورية مصر العربية. جميع الحقوق المحفوظة، ولا يجوز نسخ أي جزء من هذه النشرة أو تخزينها في إحدى أنظمة استرجاع المعلومات أو نسخها بأي شكل أو بأية طريقة الكترونية أو آلية أو خلافه دون الحصول على إذن مسبق أو دون الإشارة إلى هذا المصدر.

يهدف المشروع إلى إنشاء نظام تمويل مستدام للمحميات الطبيعية بالهياكل والنظم والإمكانات الإدارية المطلوبة لضمان فاعلية استخدام العائدات المُحققة بما يلبي متطلبات الحفاظ على التنوع البيولوجي والتخلص أو الحد بدرجة كبيرة من العوائق الكثيرة التي تحول دون توفير تمويل مستدام . كما سيصون المشروع نظام محميات مستدام يُدار من خلال قطاع حماية طبيعة مستقل يتمتع بالإمكانات المالية والقدرات الإدارية المطلوبة لتحقيق إدارة فعالة اعتمادًا على الد عامات التالية : (1) الأطر القانونية والسياسية والتنظيمية والمؤسسية التي تدعم توفير تمويل مستدام للمحميات الطبيعية، (2) أدوات وممارسات لتحقيق عائدات وتعبئة الموارد، (3) تخطيط العمل وغيرها من الأدوات لإدارة فاعلية التكلفة.

جدول المحتويات

أ. السياسة

- إدارة القطاعين العام والخاص مجتمعين.

ب. الإطار التنظيمي لقطاع حماية الطبيعية تجاه الشراكة مع القطاع الخاص.

1 - مبادئ عامة.

2 - أشكال الشراكة.

3 - اختيار الشركاء.

4 - تكوين الشراكات.

5 - إدارة الشراكات.

6 - استخدام اسم وشعار قطاع حماية الطبيعة.

السياسة والإطار التنظيمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص وقطاع حماية الطبيعة

من المتصور أن تُدير هيئة صون الطبيعة المحميات الطبيعية بالشراكة مع المساهمين المحليين القاطنين داخل الإقليمي الجغرافي للمحميات. وفيما يلي مقترحًا لإمكانية تنفيذ أعمال التنمية المطلوبة بالشراكة مع القطاعين العام والخاص.

ويُعد هذا المفهوم مطلوبًا لأنه يُحدد مقياس الشراكة ويمنح الأشخاص الملتزمين بتحمل تكاليف الإعلان عن محمية في المنطقة اعتزازًا بالنفس.

أ- السياسة

إدارة القطاعين العام والخاص مجتمعين

1 - يتولى المجلس القومي لصون الطبيعة إدارة المحميات الطبيعية بالشراكة مع المجتمعات المحلية القاطنة في المنطقة من خلال تنظيم يُعرف بمجلس الإدارة . ويضم هذا المجلس ثلاثة أعضاء لهم الحق في التصويت من المجلس القومي لصون الطبيعة (عضو من المجلس، المدير العام لهيئة صو ن الطبيعة ومدير المحمية) وأربعة أعضاء لهم الحق في التصويت من المنظمة التي سيتم إنشائها على الصعيد المحلين بين الأشخاص القاطنين في منطقة المحمية الطبيعية ويُطلق عليها جمعية الإدارة (الجمعية). ويتمثل الاهتمام الأساسي لأعضاء المجلس القومي لصون الطبيعة في التأ كيد على إدارة المحمية بما يتوافق والسياسة القومية لحماية وإدارة المحميات القومية بطريقة مناسبة ومستدامة ومتوافقة مع الطبيعة . وتحقيقًا لهذه الغاية، سيكون لكل من هؤلاء الأعضاء صلاحية التصويت على أيّ من قرارات المجلس لحماية مصالح الدولة واستثماراتها في الإعلان عن المنطقة. فيما يتمثل الاهتمام الرئيسي لأعضاء الجمعية في الصون والاستخدام المستدام طويل المدى للمحمية ومواردها وذلك لحماية سبل العيش للأعضاء واستثماراتهم في تحمل تكاليف فرصة إنشاء محمية في منطقتهم وتوفير الخدمات السياحية بها.

2 - تدير هيئة صون الطبيعة المحمية الطبيعية القومية بمساعدة المجلس وذلك في ضوء خطة إدارة تصوغها الهيئة بالتعاون مع أعضاء المجلس المحلي (الملتزمين بالتشاور مع جمهورهم) ويوصي بها ويعتمدها المجلس القومي لصون الطبيعة. وبمجرد موافقة المجلس القومي لصون الطبيعة على الخطة، تُصبح ملزمة لمجلس الإدارة ما لم يصدر قرار بتعديلها من المجلس القومي لصون الطبيعة . وتمول هذه الخطة عن طريق منحة يقدمها المجلس القومي لصون الطبيعة، ويُضاف إليها جزء كبير من العائدات التي تحققها المحمية القومية بهدف تحقيق الاكتفاء المالي للمحمية وكيانها الإداري قدر الإمكان.

3 - تنشئ العائدات من المصادر الثلاثة التالية:

أ. رسوم الدخول.

ب. رسوم الامتيازات.

ج. رسوم منح تراخيص الإرشاد.

يُسدد جميع الزوار رسم دخول ويصاحبهم عضو من الجمعية حاصل على ترخيص إرشاد من مجلس الإدارة، أو سداد رسم دخول استثنائي لزيارة المحمية دون مرشد.

4 - يلتزم الأعضاء الراغبين في مصاحبة الزوار داخل المحمية القومية بسداد رسم مشاركة ورسم ترخيص سنوي، مع الالتزام بأحكام القانون في كافة الأمور المتعلقة بمستوى مشاركتهم في العمل السياحي، ويجوز للجمعية مطالبتهم باجتياز اختبار كفاءة سنوي . حيث يُحدد هذا الامتحان مدى وعيهم الكامل ورغبتهم في الالتزام بالتشريعات واجبة النفاذ على المحمية القومية، كما سيضمن رغبتهم في الالتزام بالإطار التنظيمي للجمعية بالمحمية.

5 - يُنسب جميع المرشدين إلى واحد أو أكثر من الأعضاء الاعتباريين بالجمعية بحيث يمكنهم من خلال هؤلاء الأعضاء الحصول على فرص إرشاد مناسبة . ومن ضمن الأعضاء الاعتباريين أصحاب الفنادق وملاك المعسكرات ومنظمي الرحلات السياحية وما شابهها، الحاصلين على ترخيص سنوي بالعمل في المحمية القومية. وتتمثل وظيفة عملهم في توفير مجموعة رحلا ت سفاري والتسويق لها والاضطلاع بها على يد مرشدين معتمدين وتوفير خدمات دعم لهذه الرحلات خارج المحمية. كما يجوز أن يُصبح العضو الاعتباري عضوًا طبيعيًا وينظم رحلات السفاري الخاصة به.

6 - ستوجه الاستفادة من المحميات الطبيعية كموطن جذب سياحي إلى السكان المحليين با لمنطقة، وسيتحقق ذلك من خلال خفض رسوم العضوية المميزة والعضوية الاعتبارية للسكان المحليين بالفرارة والبحيرة مقارنة بغيرهم من سكان المناطق الأخرى.

ب- الإطار التنظيمي لقطاع حماية الطبيعة للشراكة مع القطاع الخاص

I. مبادئ عامة

أ. سيعمل قطاع حماية الطبيعة بالمشاركة مع القطاع الخاص في ضوء المبادئ الشاملة التالية:

- تحسين أهداف قطاع حماية الطبيعة: يتم صياغة أهداف الشراكة بوضوح، مع الارتقاء بأهداف القطاع خاصةً فيما يتعلق بالتمويل المستدام للمحميات المصرية.
- أهداف الشراكة: تتضمن أهداف الشراكة تحسين التأثير البيئي للقطاع الخاص وزيادة الوعي بقيمة المحميات وخلق دعم لصون التنوع البيولوجي من خلال زيادة الاستثمارات المحلية والقومية.
- تحديد المسؤوليات والأدوار بوضوح : يجب أن تعتمد الترتيبات على تفهم واضح للأدوار والتوقعات الخاصة مع وجود معايير للمحاسبة وتقسيم واضح للمسؤوليات.
- الحفاظ على السلامة والاستقلالية : يجب ألا تؤثر الترتيبات على سلامة واستقلالية وموضوعية قطاع حماية الطبيعة.
- تجنب المزايا غير العادلة: يجب إتاحة الفرصة لكل عضو بمجتمع الأعمال لاقتراح ترتيبات تعاونية في ضوء ضوابط الإرشادات، على ألا يُشير هذا التعاون ضمنًا إلى اعتماد أو منح أفضلية للكيانات التجارية الخاصة أو منتجاتها أو خدماتها.
- الشفافية: يجب أن يقوم التعاون مع قطاع الأع مال المجتمعي على مبدأ الشفافية، وأن تُتاح المعلومات الخاصة بالطبيعة وبنطاق الترتيبات التعاونية على الموقع الالكتروني لقطاع حماية الطبيعة بصفة خاصة، وأن تُتاح للجمهور بصفة عامة.

- التزام شركاء القطاع الخاص : يجب أن تُلزم كيانات القطاع الخاص المشاركة لقطاع حماية الطبيعة نفسها بالآتي:
  - تحليل أنشطة الشركات فيما يتعلق بتأثيرها على المحميات الطبيعية.
  - تفعيل أهداف قطاع حماية الطبيعة في السياسة البيئية للمنظمات الخاصة.
  - تعيين شخص مسئول بالمنظمة لمتابعة الأنشطة المتعلقة بقطاع حماية الطبيعة وإبلاغ الإدارة.
- يسعى قطاع حماية الطبيعة إلى التعاون مع الشركاء الذين يضعون وينفذون برنامجًا عن المسؤولية البيئية للشركات

II. <u>أشكال الشراكة</u>

2- فيما يلي أكثر الأشكال شيوعًا لإبرام شراكة مع مجتمع الأعمال:

أ. المساهمة المباشرة من شركاء العمل . تُجرى مساهمة مباشرة مُحددة الأغراض بناءًا على اتفاق خاص مع الشريك، ويجب أن تلتزم هذه المساهمة بالتشريعات والأحكام المالية واجبة النفاذ، وأن تكون متوافقة مع سياسات وأهداف وأنشطة قطاع حماية الطبيعة.

ب. المساهمة غير المباشرة من شريك العمل من خلال إنشاء منظمة أو مؤسسة خيرية . ووفقًا لهذه الشراكة، يُبرم اتفاق تعاون بين قطاع حماية الطبيعة وبين المنظمة أو المؤسسية الخيرية يُحدد شروط الشراكة على أن تتضمن القضايا ذات الصلة باستخدام الاسم والشعار والمسؤولية وتسوية النزاعات وامتيازات وحصانات قطاع حماية الطبيعة.

ج. الشراكة لترويج أهداف وأنشطة قطاع حماية الطبيعة :تتضمن هذه الشراكة . التي يقوم الشريك من خلالها بتوفير منتديات لنشر معلومات عن قطاع حماية الطبيعة . اتفاقية مباشرة مع شريك العمل تتضمن الشروط والأحكام بما في ذلك حق قطاع حماية الطبيعة في مرافقة المعلومات المنشورة، والقضايا المتعلقة باستخدام الاسم والشعار وتسوية النزاعات وامتيازات وحصانات وزارة البيئة.

د. الشراكة في المشروعات التعاونية : تتضمن هذه الشراكة . التي يُنشئ بموجبها قطاع حماية الطبيعة وشريك العمل مجتمعين منتجًا أو خدمة (مثل تنسيق مذكرة تفاهم قطاع حماية الطبيعة) تتماشى مع وتُعزز أهداف وسياسات وأنشطة قطاع حماية الطبيعة . تتضمن اتفاقيات مع شريك العمل تنص على شروط وأحكام الترتيب بما في ذلك إسهامات كل طرف في تطوير المنتج / الخدمة، واستخدام الاسم والشعار والالتزام وتسوية النزاعات وامتياز ات وحصانات وزارة البيئة.

3 - يتشاور قطاع حماية الطبيعة . متى أمكن . مع وزارة الدولة لشئون البيئة للحصول على موافقتها المسبقة قبل الدخول في أي شراكة.

III. اختيار الشركاء

4 - يجب تقييم العوامل الآتية عند اختيار المنظمات الشريكة المناسبة:

أ. القدرة على تنفيذ المهمة: خبرة وقدرة وموار المنظمة.

ب. التوافق مع أهداف قطاع حماية الطبيعة : توافق أهداف وأنشطة المنظمة مع أهداف وأنشطة قطاع حماية الطبيعة (بما في ذلك الأنشطة غير المتضمنة في مجال الشراكة المقترحة) والتزامها بدعم والترويج لسلامة وسمعة قطاع حماية الطبيعة.

ج. التوافق مع مبادئ وزارة البيئة: التزام المنظمة الشريكة بتحقيق مبادئ وزارة البيئة ضمن نطاق نفوذها وذلك بترجمتها إلى ممارسة عملية، ويتضمن ذلك الالتزام بمبادئ الإطار التنظيمي لوزارة البيئة.

د. الحد من عوائق التنوع البيولوجي : يجب أن تستهدف الشراكة مع منظمات القطاع الخاص التخلص من عوائق التنوع البيولوجي.

هـ. التكاليف / القيمة: تتحمل المنظمة مستوى التكاليف، مع تقديم قيمة هذه الأموال.

و. السمعة: سمعة المنظمة الشريكة (مثل، الحصول على معلومات حول أدائها السابق من مصادر مستقلة).

ز. الملاءة المالية : الملاءة المالية للمنظمة (مثل، التأكد من عدم احتمالية إفلاس المنظمة في المستقبل القريب).

ح. تقييم المخاطر: مخاطر الجوانب السلبية طويلة وقصيرة المدى المصاحبة لكل منظمة مرشحة.

ط. التعاون: احتمالية قيام المنظمة بتحسين التعاون مع باقي أسرة قطاع حماية الطبيعة أو برامج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مثل، تجنب تكرار جهود شراكات القطاع الخاص الجاري تنفيذها في سياق برامج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

ي. التعاون مع شركاء قطاع حماية الطبيعة : مراعاة احتمالات الشراكة مع شركاء قطاع حماية الطبيعة.

ك. تعديل معايير الاختيار : سيُحدد قطاع حماية الطبيعة معايير أهلية وإقصاء إضافية لتصفية الشركاء المحتملين لنشاط معين وذلك بالتشاور مع وزارة البيئة.

IV. تكوين الشراكات

5 - بمجرد تحديد الشريك، يتم إبرام الشراكة في شكل اتفاقية رسمية (مثل مذكرة تفاهم أو عقد أو اتفاقية أو كراسة شروط)، على أن تتضمن هذه الاتفاقية الآتي:

أ. نتائج ومخرجات مُحددة ومُقيدة زمنية وقابلة للتحقيق (وأن تكون مرتبطة بوثيقة قطاع حماية الطبيعة ذات الصلة، إن أمكن).

ب. واجبات مُحددة لكلا الطرفين (تهدف إلى تحقيق النتائج).

ج. متطلبات وإسهامات مُحددة لكلا الطرفين (مثل، النقد أو الخدمات).

د. مؤشرات مُحددة لمراقبة وقياس الأداء.

6 - تلتزم المنظمة الشريكة . على مستوى المنظمة وعلى مستوى الأطراف المتعاقدة . بضمان توعية الأعضاء ودعمهم الكاملين للشراكة مع قطاع حماية الطبيعة.

7 - متى أمكن، أن يحصل كيان القطاع الراغب في المشاركة على موافقة المفوضين بالتوقيع على الاتفاقيات / مذكرات التفاهم ذات الصلة الخاصة بقطاع حماية الطبيعة.

V. إدارة الشراكات

8 - تُحدد النقطة المحورية لقطاع حماية الطبيعة في إدارة الشراكات مع القطاع الخاص، على أن تُنفذ هذه النقطة الوظيفة المبينة في "إرشادات التعاون بين وزارة البيئة ومجتمع الأعمال " إضافة إلى الوظائف الأخرى المبينة أدناه:

أ. متابعة الأداء من خلال إجراء تقييم دوري لمؤشرات الأداء و تنفيذ أنشطة تُحسن باستمرار من المخرج والنتائج.

ب. تقييم أنشطة المنظمة المتعاونة بشكل عام، بما في ذلك الأنشطة غير المرتبطة بالشراكة، وذلك لتجنب العوائق المحتملة التي قد يتعرض لها قطاع حماية الطبيعة نتيجة مشاركته مع المنظمة الشريكة.

ج. ضمان مستوى مناسب من الإدارة تكافئ نطاق الشراكة.

د. إبلاغ مجلس إدارة قطاع حماية الطبيعة بنتائج هذه الشراكات، متى أمكن.

9 - في حالة ظهور نزاع يتعذر تفاديه، فتُمنح سمعة قطاع حماية الطبيعة واهتماماته طويلة المدى الأولوية القصوى، رغم أية خسائر محتملة في المزايا المباشرة أو قصيرة المدى.

10 -تنتهي الاتفاقية بمجرد انتهاء الشراكة مع تقديم تقرير ختامي عن الشراكة.

VI. استخدام اسم قطاع حماية الطبيعة وشعاره

11 -يقتصر استخدام اسم وشعار قطاع حماية الطبيعة على الأغراض الرسمية.

12 -تحديدًا للشراكة الجديدة الناشئة مع مجتمع الأعمال، يُبين الآتي المبادئ العامة لاستخدام اسم وشعار قطاع حماية الطبيعة ("الاسم والشعار") من جانب مجتمع الأعمال في سياق الشراكات مع القطاع الخاص:

أ. مبدئيًا ومع مراعاة الأحكام والشروط المناسبة، يجوز تفويض أية جهة با ستخدام الاسم والشعار على أساس غير حصري.

ب. يجب الحصول على تفويض كتابي مسبق باستخدام الاسم والشعار وبناءً على أحكام وشروط محددة.

ج. يجوز التفويض للكيانات التجارية بلستخدام الاسم والشعار، حتى وإن تضمن ذلك تحقيق أرباح طالما كان الغرض الرئيسي لقطاع حماية الطبيعة وأنشطته . بما في ذلك جمع تبرعات للقطاع . وتحقيق أرباح من جانب الكيان التجاري أمرًا عرضيًا.

د. يجوز التفويض باستخدام الاسم والشعار للأغراض الآتية:

- دعم أغراض وسياسات وأنشطة قطاع حماية الطبيعة.
- المساعدة في جمع تبرعات لقطاع حماية الطبيعة.
- المساعدة في جمع تبرعات للكيانات التي لا تمثل جزءًا من قطاع حماية الطبيعة، ولكنها منشأة لتحقيق أغراض وسياسات قطاع حماية الطبيعة.

هـ. مع الحصول على تفويض كتابي مناسب ومع مراعاة الشروط المناسبة الخاصة بتوقيت وأسلوب ونطاق الاستخدام، فيجوز منح شعار قطاع حماية الطبيعة بصفة حصرية لعدد محدود من الكيانات التجارية التي تقوم بالترويج لأحداث أو مبادرات خاصة، بما في ذلك جمع تبرعات لهذه الأحداث أو المبادرات.

يجب الحصول على موافقة قطاع حماية الطبيعة قبل استخدام اسم وشعار وزارة البيئة.